ما يتأدى به فصاعدا وان دفع جاز وقال رفر لا يجزيه لان الغنا قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغنا حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنا منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال محمد وان يغني به انسانا احب الي معناه الاغنا عن السوال في يومه ذلك لان الاغنا مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله عنه وفيه رواية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقرا بالنص

باب صدقة الفطر

صدقة واجبه على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من براوصاعا من تمر او شعير رواه ثعلبه بن صعير العدوي او صغير العذري وعلم بثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدر الغنا في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشيا لانها مستحقه بالحاجة الاصليه والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب جرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة وقال يخرج ذلك عن نفسه لحديث بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه وولي عليه لانه يضاف اليه بقال زكوة الراس وهي اماله السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقته ولهذا يتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب

يومهم وولي عليهم وتمام بيانه في الولاية والمونة وهذا اذا كانوا في الخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله لان الشرع اجراه مجرى المونة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمونة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الزوجات كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجه بغير امرهم جاز استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولانه المولى ثابته فيخرج عنها ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده وجوبها عن العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا ينافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدي الى الشائع والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما لقصور الولايه والمونه في حق كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفه وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاستقاص بنا على انه لا يرى قسمه الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم يتم الرقبة لكل واحد منهما ويودى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا ولقوله عليه السلام في حديث بن عباس رضي الله عنهما ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق ومن باع عبدا واحدها بالخيار فطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظايفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز بيت الملك للمشتري من وقت